

وزارة : التنمية المحلية

الجهة الإدارية: محافظة الأقصر

الجهة الطالبة: مركز ومدينة الطود

الإدارة . إدارة التعاقدات

يلصق هنا طابع

التبليغ

### كراسة الشروط والمواصفات النموذجية

توريد وتركيب نظام مراقبة بالكاميرات لمبنى الوحدة المحلية لقرية المريس

بطريق : المناقصة المحلية رقم ( ٢٢ ) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الأحد الموافق ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٦ . في تمام الساعة ١٢ ظ

تمن كراسة الشروط والمواصفات: ٢٩٩ ج ( لفظ مئتان تسعة وتسعون جنبها لاغير )

التأمين المؤقت : مبلغ وفدوره : ٣٠٠٠ ج ( لفظ ثلاثة آلاف جنبها لاغير )

بمقر : مبنى الوحدة المحلية لقرية المريس

المكان : مركز ومدينة الطود - محافظة الأقصر



٢٠٢٥

## شروط العملية والفرض من الطرح

- تهدف العملية من الطرح والتعاقد الى:-
- تلبية احتياجات المركز من الاصلاب المطلوبة

## بيانات التواصل بالجهة الادارية

- ترسل جميع المكثبات على عنوان لارة للتعاقدات لكانن بمبنى نيوان عام مركز ومدينة الطود وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم..... والبريد الالكتروني باسم..... ونوجه كافة المكثبات باسم الوحدة المحلية لمركز ومدينة الطود

## وسيلة واسلوب التواصل من اصحاب العطاءات

- يجب على اصحاب العطاءات تحديد العنوان المحلل (المفتار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل للجهة الإدارية عليها كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام. ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكثبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الادارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالتعنوان الجديد والا اعتبرت ما ارسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية.

- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المعاضر والمراسلات والإخطارات والمكثبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية

- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بتلك



## للمسجل على بوابة التعاقدات العامة

- على اصحاب العطاءات تسجيل على بوابة التعاقدات العامة [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) وعلى الجهة الادارية التحقق ومراجعة البيانات على المواقع الالكترونية لتبوابة.

الاجراء	التاريخ / المدة
١ تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات	٢٠٢٤/٤/٢٤ - ٢٠٢٤/٤/٢٤
٢ تاريخ توجية الدورات	.....
٣ تاريخ تلقي الإيضاحات	.....
٤ تاريخ عقد جلسة الاستفسرات	.....
٥ تاريخ جلسة فتح المقاريف الفنية	٢٠٢٤/٤/٢٤ - ٢٠٢٤/٤/٢٤
٦ تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	.....
٧ تقديم الشكاوى	مدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٨ تاريخ جلسة فتح المقاريف المالية	.....
٩ تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	.....
١٠ تقديم الشكاوى	مدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١١ إخطار صاحب العطاء الفائز	.....
١٢ تاريخ توقيع العقد	.....

## الاشتراطات العامة

لشروطات لبيظمة والموافقة العاقد

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول لمصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما.

هتية المتابعة

- سيستم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقرنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاليد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تمسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، ونس الحصر إلى

١- رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار محل التعامل.



٢٠٢٤/٤/٢٤

٢- تقسيم الأنواع، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بحدود أمور منها على الأخص:-

أ- تقديم عطاءات متطابقة ويشمل ذلك الاتفاق على فواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب- الاتفاق مع لشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتكدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د- الاتفاق على منح شخص من المتنافس أو تقديم العطاءات.

## المطابقة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلائقية والشفافية وحسن التينة وتكاليف اللزوم وحرية المنافسة، وطساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للائشراطات التي تحدده مسبقاً بمسئدات الطرح وسببم التعاقد على أساس ما ورد بهذه التكراسة من شروط ومواصفات وما ارتفق بها من مسئدات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

## المبادئ الزائدة

- على اصحاب العطاءات الالتزام باعلى المعايير الأخلاقية أثناء مشاركتهم في العملية محل الطرح والتعاقد وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممولسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة باعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بجارة للتعهدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد وسببم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح للتأمين للمؤقت من حق الجهة الإدارية

- ويتمن على اصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:-

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتفهد العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة ملبية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بفرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك للتأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضرار أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على مسير إجراءات التحقيق، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إحقاقها أو الإذلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلتها سببم أي تحديق بشأن أية شكوى أو ادعاءات بوجود ممولسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن ممولسات لديه والمرتبطة بالتعاقد.



يحظر الاشتراك على كلاً من:-

- المعلنين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً يمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بطلب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال

- الموقنين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

## الضوابط العامة

□ العملية لا تقبل التجزئة

### توفير الاعتماد المالي

- تم توفير المبلغ المطلوب لتغطية العملية محل الطرح والتعاقد وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بالخطة الاستثنائية العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بنسبة (لدعم احتياجات وحدات محلية).

### تقديم العروض

- يحق لأصحاب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتكلم لإدارة التعاقدات كتابة يطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ..... وحتى ..... وسيتكلم في موعد غايته.....

### تقديم الاستفسارات

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل العطاء المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات يوم ..... الموافق ...../...../..... تمام الساعة ..... على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة ..... وذلك بعقر .....

- سيتم إخطار قاضي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتتمري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.



### إتعمال في الشرح والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشرح والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات للعرض على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسر في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.



- يجب على كل متقدم للمنافسة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ٣.٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثلاثة آلاف جنيه مصرياً لا غير على أن يقدم ما يقيد مداده باسم الجهة الإدارية وصالحها.



- سيتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- ١- حساب للجهة الإدارية ببنك الاهلي فرع الأقصر الحساب البنكي /كود مؤسسي ٢٢٧٠٠١٠٩
- ٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
- ٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وبمسم العملية على أن يكون:-  
أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.  
ب. ألا يقرن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً بوزن التأمين المطلوب.  
ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.  
د. لتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التفويض عنها بالتحويل من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً بوزن التأمين المطلوب وأنه ملتزم بإنائه بأكمله عند أول طلب منها دون الانتكاس إلى أي معارضة من صاحب العطاء.  
هـ. ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.  
٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية نالتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفعلية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين للمؤقت أو جزء منه من المبلغ المستحق لديها، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين للمؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على المصرف أو طلب هذه الجهة بتلحة ذلك المبلغ لها.



على صاحب العطاء الفائز ويأخذى للصورة أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يردى التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة الترخيص لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإعلان قبول عطاءه، وذلك كضمان لتفويض الأعمال موضوع هذه الدراسة على هوجه الأكمل وفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما

في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

## المادة 10: إنهاء التأمين النهائي

- إذا لم يكتم صاحب العطاء الفوز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار يكتب يرسل له بقدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للتوريد مع تحريمه في ذات الوقت بتوريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لتفصيل أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصص قيمة كل خسارة لتتحقق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أي ما كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

## المادة 11: صور وثائق قيد التأمينات

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحد الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

## المادة 12: التقييم

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

## المادة 13: إحصائيات التعاقد من الباطن

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية :

- 1- .....
- 2- .....

وتلك على أن يتضمن العرض الفني ما يلي:-

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية.
- 2- تحديد الكميات المولدة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو المتشابهة الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء المتنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من الموزعين والمصرح لهم بمزاولة العمل مجسلاً للتعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي.
- 6- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط ومواصفات العمل.
- 7- لا يجوز لمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
- 8- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.



٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

- ولا يفرض المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن العمل والخطأ وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت مساندة منه.

هذه الشروط هي شروط التوريد

- (٢ شهر) شهرياً من استلام المتعاقد أصل أمر التوريد والخطم موقع ومختوم أو استلام الموقع خالي من أي ملاحظات للعمل ايها لاحق

هذه التكاليف خلال فترة عرضها يؤول من أجرة التوريد

هذه التكاليف هي

هذه التكاليف هي

- مخازن مركز ومدينة الطود بمبنى الديوان بالحسينات مدينة الطود

هذه التكاليف هي

- يتم الدفع الإلكتروني بعد تمام التوريد والتفويض على الحساب البنكي للمتعاقد

هذه التكاليف هي

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتنه لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإنهاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكاوى ذات التوقيت

- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشكوى الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل الجوء إلى جهات التقاضي.

إفناء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها لهالها أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود توافر بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.

كما يجوز الإنهاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء واحد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومنسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا انقضت العطاءات كلها أو أغلبها بنحفظات



شركة

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجوز القيمة التكنولوجية ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

وسيتهم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين الموثقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

## إجراءات العطاءات

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار العرفي قبولاً منه بكل ما جاء بها.

- على صاحب العطاء ضد إصدار عطاء دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للشروط ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة. على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.

- تقدم العطاءات المغتومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والجداول العرفي ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضح المظروفين داخل ظرف مطلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي. ويذكر اسم العميلة ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

- على صاحب العطاء الالتزام بالعطاء على التركيب مع وضع فواصل بين كل بلد من بلدان العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم المختصر للوقت والمجهود.

٤- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

## تعليمات العطاءات

- سلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة للكان في ذلك قبل الساعة عشر ظهراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٣/٢٦ وببلى العطاء نافذ قطعاً وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن بيعه استلامه بمعرفه الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لمريان العطاءات، ولن يعد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٥- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:

- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك ولتصالح العلم.



- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية وفي حالة إذا ما أذقت الجهة الإدارية بتمديد موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة وخطر اصحاب العطاءات كتابة .

## مدة سريان صلاحية العطاء

- مدة سريان صلاحية العطاءات (ثلاثة شهور) تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويقضى العطاء سرياً ولأنه المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمدة سريان عطاءاتهم ومدد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدد، عند غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

## إمكانية تقديم العطاء

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقبلاً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطاءه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية ليمثله وتم الترسية عليه وأن يبين في عطاءه العنوان الذي يمكن مغابته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة التبعات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

## يجب العطاء

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين للمؤقت حصلاً للجهة الإدارية لكون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستبداله من أي مبلغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدو أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

## العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يخرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز ( ٢ ) يومين من قرار اللجنة.

## حظر التزوير بالتزوير

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالمشاركة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في الصلوة محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير أو باسمه مع الغير بشرياً مع الغير بصفة



لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين الموقت، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه.

## وفاء صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً أو مالك شركة للشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / قبل البث جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين الموقت أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعرضوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

## محتويات العطاء

- كل عطاء عبارة عن ( ١ ) مطروف مطلق يتضمن ( ٢ ) مطروحين منفصلين مطلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي متعدد (١) واحد نسخة

## محتويات المطروف الفني

- يلتزم صاحب العطاء بأن يتضمن المطروف الفني لعطاءه للمستندات التالية:

- ١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين الموقت المطلوب.
- ٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتمد في هذا الشأن بتسوية معتادة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وفك بالتسمية لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- ٣- القيد في السجل التجاري ساري
- ٤- البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي.
- ٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ٨- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بصلة الضرائب العامة.
- ٩- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ١٠- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.
- ١١- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة



## محتويات المطروف المالي

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة

لذلك ومصافرة التامين المؤقت واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في ابداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب اثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني

## معلومات المظاريف الثاني

- يحتوي للعرض للمشي المقدم من صاحب العطاء على الآتي :-

١- قوائم اسعار

٢- اسلوب السداد

- يجب كتابة الاسعار على كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الاسعار وفقاً للآتي :-

أ- تكون كتابة الاسعار بالعملة المصرية وبلاغة العربية وبتمداد الجاف أو المسفل

ب- تكون كتابة الاسعار رقماً وتفقيطاً

ج - إذا سكت صاحب العطاء في عرضه للمشي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حساباً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات اللازمة إذا اقتضى الأمر ذلك وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفريط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المقصروفات والالتزامات أيما كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بتمام توريد الأصناف وتفقيط معدل العقد وتسلمها للجهة العمة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقنيات السوق والعلة والتعريف الجمركية وغيرها من البنود الأخرى

## معلومات إعداد المظاريف الثاني

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التعتير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه. لا يعد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد للمعد للجلسة فتح للمظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويمسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفلزي. لا يعد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

## إجراءات المناقصة والمزايا

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم ..... للموافق ...../...../٢٠٢٦ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تسليم تفويض بذلك ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

## المطلب الثاني: البت الفني

بحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة لعطاءات بالخص الشكلي للمظاريف الفنية وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للظفر فيها ومنها:

## المطلب الثالث: استبعاد العطاءات غير الفنية

بحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما حمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو للمستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية عطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

## المطلب الرابع: التقييم الفني

سيتم دراسة العطاءات فنياً ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة لشروط ومواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة وتقبل فقط العطاءات التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

## المطلب الخامس: البت الفني

سيتم بإخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكراهم كتابة خلال ( ٧ ) ساعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة العلاقات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها

## فتح المظاريف المالية

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه حضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

## التقييم وألية التقييم المالي

يتم التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لاجتماع هذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

ويتم الترمسية على عطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:-

١- شروط السداد والاستلام والضمان وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقابلة للعطاءات

٢- تقويم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل القدرات الكفاءة الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة الملاممة وذلك بفرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة للمطن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المطاريف الفنية إلى قيمة للعطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة وذلك عن المبلغ المطلوب دفعها مقدماً وتعسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها القطعي.

٤- حساب نسبة الأفضلية للسعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري.

٥- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تهيئها بمحضرها بناءً على ما اشتمل عليه كل عطاء ويجوز تجزئة العلية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

### أولاً نتائج البت على

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاوهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

### الترسية وإخطار صاحب العطاء بالقرارات

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وبمذا بالي أصحاب العطاءات المقبولة فلنأ باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للصلية.

### لوائح النتائج

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائل في خلال مدة ( ١٠ ) عشرة أيام من تاريخ سداد التأمين النهائي.

### البرنامج الزمني للتوريد

- يلتزم المتعاقد خلال مدة من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال المعتمدتها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إجراء ملاحظات عليه خلال أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية.

### المصص والإستلام

- تجتمع لجنة المصص لإستلام الأصناف ويخطر الأمر على حد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات المصص والإستلام النهائي، ويلتزم بكل بدم فتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، كما يلتزم على حسابيه بحضور المصصين للفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة المصص بحضوره أو بحضور من يوليه في الموعد المحدد وفي



حالة تخلفه فيكون لمدير الميزان أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الظاهرة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

### التعاقب من الإدارة:

- يحق للمتعاقب حال تعاقب الجهة الإدارية عن الاستلام لتقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر.
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقب أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.
- حال تبين تعاقب الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصاحب والمتعاقب، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقب بتكليف الجهة الإدارية بحال الإجراءات ذات الصلة الواردة بالقانون تنطبق التعاقبات التي تيرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

### التعاقب عن التعاقد:

- يلتزم المتعاقب بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جرت للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العسفة ذلك منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حجة إلى تتيبه أو إنذار أو إلخاؤ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:-

١- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال

٢- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال

٣- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال

- ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقب بكامل التعويض المستحق عما أصابها من ضرر بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

### إضمان سلامة عام بعد تاريخ تحضر الاستلام الابتدائي

- يتم صرف ثمن الأصناف للموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبملا تجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

### تحويل حجم التعاقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذها أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والصفات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بشدات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل

المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم العمل، ويتم تحرير ملحقاً للعقد بهذا الشأن.

## التخلُّف عن العقد

- لا يجوز للمتعاقِد التخلُّف عن العقد أو المبالغ للمستحقة له كلها أو بعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البتوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولته للمتعاقِد عن تنفيذ التعاقد كما لا يحل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حلول.

## نشر الوثائق المتعلقة بالعقد

- يسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقِد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١ - إذا تبين أن المتعاقِد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره القش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢ - إذا تبين وجود فواظ أو ممارسات احتيالية أو سوء أو احتكار.
- ٣ - إذا لمس المتعاقِد أو اعسر.

- ويشطب اسم المتعاقِد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

## القش الجباز للعقد

- بخلاف الحالات التي يسخ فيها التعاقد تلقائياً وإذا أخل المتعاقِد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:-

- ١ - لسخ التعاقد.
- ٢ - للتنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعطى عنها والمتعاقد عليها في جميع حالات السخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقِد كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل ضرة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقِد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى لها كمن سبب الاستحقاق دون حاجة إلى الخلا أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحفظها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوقها بطريق الإخلال.

## للإجراءات المتأتمية

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات المختصة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرافقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتب والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.



## محافظة الأقصر

### مركز ومدينة الطود

عملية تركيب كاميرات مراقبة لمبنى الوحدة المحلية لقرية المرييس

قرية المرييس - مركز ومدينة الطود - محافظة الأقصر

المواصفات الفنية الخاصة

أعضاء اللجنة الفنية

١- ضابط كهرباء

٢- ضابط كهرباء



١٤٣٥ هـ

رئيس اللجنة  
نائبه

م

### أولاً : الاشتراطات الخاصة

- مدة الارتباط بالسعر: ثلاثة (٣) أشهر  
مدة التوريد: شهرين من إستلام أصل أمر التوريد والعقد موقع ومقتوم أو استلام الموقع خالي من أي معوقات للعمل أيهما لاحق.  
مدة التنفيذ: خلال خمسة عشر (١٥ يوماً) من أمر التوريد  
الضمان : مدة عام ضد عيوب الصيانة فقط  
الصيانة: يتم عمل صيانة دورية بواقع زيارة كل شهر بخلاف تلبية الأعطال المفاجأة خلال ٧٢ ساعة في أيام العمل الرسمية من الأحد الى الخميس.  
مكان التسليم: بمخازن مركز ومدينة الطود  
مكان التنفيذ : مبنى الوحدة المحلية لقرية المريهس.

### المواصفات الفنية للنظام المراقبة الحديثة

#### ١- كاميرا داخلية IP

- \* ٢ميجا بكسل - عدسة ٢.٨م
- \* تدعم خاصية التكبير الاصطناعي
- \* تدعم خاصية التعرف التلقائي على الوجه والتفرقة بين العنصر البشري والسيارات الحيوانات وخلافه
- \* حساس الحركة والتصوير سيمس
- \* لغة للتصوير
- (١٠٨٠x١٩٢٠) P @ ١٠.٨٠ / ٣٠ fps / ٢٥
- تدعم خصية (IR) تصوير ليلي في النظام التام تحت الحمراء والليزر حتى ٦٠ م.
- تدعم خصية POE ٢D DNR
- امتداد للتسجيل H.٢٦٤+ H.٢٦٥+ H.٢٦٤+ H.٢٦٥+
- لقط الوصول Axis adjustment ٢
- درجة الحماية IP٦٧ - IK١٠
- تدعم الخواص الآتية :-

(Dual stream - Digital WDR - RIO smart - IP conflict - Privacy Masking)

تدعم خاصية معالجة الإضاءة للظلمة DNR - DWDR - BLC - ELC

شيد اللهي  
فا ليه ضلال  
ما



أ. ضياء اللعبي  
٤ - خالد محمود  
٥ - ح. ر. م. م.

## ٢ - كاميرا خارجية IP

- \* ٢ ميجا بكسل - عملة لا تزيد ٣.٦ م
- \* تدعم خاصية الذكاء الاصطناعي
- \* تدعم خاصية التعرف التلقائي على الوجه والتفرقة بين العناصر البشرية والسيارات والحيوانات وخلافه
- \* حساس الحركة والتصوير سيعم
- \* نقطة التصوير
- (١٠٨٠x١٩٢٠ P) @ ١٠.٨٠ fps / ٣٠
- تدعم خاصية (IR) تصوير ليلي في الظلام التام تحت العمراء والليزر حتى ٣٠ م.
- تدعم خاصية POE ٢D DNR
- امتداد التسجيل +H.٢٦٥ H.٢٦٤ H.٢٦٥ H.٢٦٤
- نقاط الوصول ٣ Axis adjustment
- درجة الحماية IP٦٧
- تدعم الخواص الآتية :-
- (Dual stream - Digital WDR - RIO smart - IP conflict - Privacy Masking)
- تدعم خاصية معالجة الإضاءة الخلفية BLC - HLC - ٢DNR - DWDR

## ٣-NVR:

- \* يدعم ٣٢ كاميرا
- \* يدعم خاصية للذكاء الاصطناعي
- \* يدعم خاصية التعرف التلقائي على الوجه
- \* يستوعب كاميرات حتى ٤ ميجابكسل بنفس الدقة في العرض والتسجيل
- \* يدعم ضغط الملفات بصيغة H٢٦٥ Support
- \* يستوعب حتى عدد قرص صلب ٨ تيرا لكل واحد
- \* نقعة الإخراج في العرض ٢٥٦ MBPs Incoming Bandwidth
- \* طرق العرض على الشاشة ١٦٠ MBPs Outgoing Bandwidth
- \* طرق العرض على الانترنت
- P2P Cloud, and Desktop Connection PC With Local Server**
- \* شامل قرص صلب ٤ تيرا مخصص لأنظمة المراقبة
- \* للجهاز يدعم تقسيم شاشة العرض بمفرده بدون التطبيق مع المبروفر للدخلى .

أ. رمضان العبد

١ - خالد محمد  
٢ - طارق



أ. محمد  
أ. محمد

#### ٤- شبكة الكابلات :

\*شبكة الكابلات بالكامل UTP CAT 6 سرعة تصل الي 1000/1000/10

\*جميع الكابلات المستخدمة معتمدة

\* قطر العتلك لا يقل عن 20 x 20 مم مع وجود درجة عزل ضد المجال المغنطيسي والترددات الكهربائية ومصنع من النحاس لا تقل عن 95% لضمان جودة الإشارة وسرعة الإرسال والاستقبال بين الأجهزة

\* جميع مكونات الشبكة داخل مواسير مقاومة لحرارة من فتاج تبريد لاجا قطر لا يقل عن 25 مم محمل عليها كل ما يلزم من بوابات تجميع واكواع وجلب وقفزان وخلافه لإنهاء الإصصال طبقا لأصول التركيب المتعارف عليها إن لزم الأمر.

#### ٥- التراك المعدني :

وحده معدنية لحفظ وتجميع الشبكة والأجهزة ذات باب زجاجي مؤمن بقلل ومزود بمصدر تغذية كهرباء 220 فولت ومزوده بوحدة تبريد الأجهزة شامل جميع إكسسوارات التثبيت وخلافه سعة التراك المعدني 12 وحدة.

#### ٦- Switch :

\* سويتش 24 بورت

\* سويتش لتجميع الكاميرات متوافق مع الكاميرات وجهاز التسجيل NVR

\* سرعة الإتصال لا تقل عن 1000/1000/10 POE

\* يدعم التحكم الذكي عن بعد

\* يدعم وسائل التثبيت داخل التراك المعدني

#### ٧- المواصفات الفنية للقرص الصلب :

قرص صلب بديل سعة 8 تيرا مخصص لانظمة المراقبة للتخزين مدة لا تقل عن 10 يوم مع

توضيح وسيلة الاحتفاظ للملفات لمدة لا تقل عن شهرين Backup

أعضاء اللجنة

اسم اللجنة

مناظرة خزان





أ. خالد محمود محمد  
٢-٣/٣/٢٠٢٠

## ٨- المواصفات الفنية لجهاز UPS

- \* القدرة (capacity) : لا تقل عن ٦٠٠-١٠٠٠ فولت أمبير
- \* بطارية ليثيوم أيون أو بطارية الرصاص الحمضية (VRLA)
- \* زمن التشغيل (Backup time) : من ٦٠ دقيقة - ١٢٠ دقيقة كحد أدنى
- \* نوع الموجه (Waveform) : موجة جيبية نظيفة لضمان استقرار أداء الكاميرات وعدم التشويش
- \* مزودة باستبليزر (منظم جهد) للحماية من الجهد العالي والمنخفض والشحن والتفريغ
- \* مزود بمؤشرات LED لحالة الشحن

## ٩- المواصفات الفنية للشاشة:

- \* شاشة LED ٤٣ بوصة
- \* تدعم خاصية التانو تكنولوجي ضد الكسر
- \* تدعم عدد ١ مدخل HDMI
- \* تدعم عدد ١ مدخل VGA
- \* تدعم مدخل RF
- \* تدعم مدخل USB
- \* تدعم مدخل Audio/Video
- \* شامل حامل للتثبيت علي الحائط
- \* مرافق معها وحدة تحكم عن بعد (ريموت كنترول)



## ١٠- المواصفات الفنية لجهاز السيرفر الرئيسي


- يتم توريد جهاز سيرفر مدعوم بسوفت وير خاص بنظام المراقبة مرخص مدى الحياة بدون تجديد الشراك وخلافة يتم تثبيته داخل رآك معدني مناسب بجميع أدوات التثبيت وخاصية التبريد للسيرفر عن طريق الرآك وتثبيت السيرفر في نقاط المشاهدة البعيدة عن غرفة التحكم الرئيسية لسهولة المشاهدة والتحكم مع إمكانية تحديد مهام كل مستخدم .
- \* السيرفر شامل جميع المكونات طبقاً لأصول الصناعة
  - \* الجهاز مدعوم بمعالج Core i7 ورامات لا تقل عن ٨ جيجا
  - \* يدعم السيرفر خاصية ترقية المعالج.

## أعضاء اللجنة الفنية

١-  هـ. حسين  
٢-  هـ. حسين

رئيس اللجنة

د. محمد حنا



بيان بالكميات والمواصفات المطلوبة  
لعملية توريد وتركيب نظام مراقبة بالكاميرات لمبنى الوحدة المحلية لقرية المريص

م	الوصف	الوحدة	الكمية
١	كاميرات مراقبة داخلية بدقة ٢ ميجابكسل نوع جيد طبقاً للمواصفات معتمد من NTRA	بالعدد	٦
٢	كاميرا مراقبة خارجية بدقة ٢ ميجابكسل نوع جيد طبقاً للمواصفات معتمد من NTRA	بالعدد	١٢
٣	جهاز تسجيل بجودة عالية rich-NVR ٢١ نوع جيد طبقاً للمواصفات	بالعدد	١
٤	شبكة الكابلات ١ UTP CAT طبقاً للمواصفات مع مواصفات ٢٥ مم محمل عليها جميع الإكسسوارات والبرامج للتركيب طبقاً للمواصفات	بالمقطعية	
٥	صندوق لحماية جهاز التسجيل (راك) سعة ١٢ وحدة مزود بمروحة ومفتاح PDU ومصدر للكهرباء	بالعدد	١
٦	سويتش ٢٤ بورت ١٠/١٠٠/١٠٠٠ POE طبقاً للمواصفات	بالعدد	١
٧	هارد برين ٨ تيرا للتخزين مدة لا تقل عن ١٥ يوم مع توضيح وسيلة الاحتفاظ للملفات لمدة شهرين backup	بالعدد	١
٨	UPS- جهاز حماية للمنظومة لتواء فقاطع التيار الكهربائي لمدة لا تقل عن ٦٠ دقيقة مع منظم استباقي	بالعدد	١
٩	شاشة عرض ٤٣ بوصة LED طبقاً للمواصفات	بالعدد	١
١٠	جهاز سولار داخلي شامل نظام التشغيل مرخص مدى الحياة معتمد من NTRA	بالعدد	١
١١	تركيب وبرمجة وإعادة الترميم لأصله	بالمقطعية	

أعضاء اللجنة الفنية


١- خالد محمد محمد  
٢- طارق كمال

رئيس اللجنة

فاهد حلال

ماح

مستند  
توريد  
٢٠٢٤





### العرض العالي

### لعملية توريد وتركيب نظام مراقبة بالكاميرات لمبنى الوحدة المحلية لقرية المريس

م	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
١	كاميرات مراقبة داخلية بدقة ٢ ميجابكسل نوع جيد طبقاً للمواصفات معتمد من NTRA	بالعدد	٦		
٢	كاميرا مراقبة خارجية بدقة ٢ ميجابكسل نوع جيد طبقاً للمواصفات معتمد من NTRA	بالعدد	١٢		
٣	جهاز تسجيل بجرعة عالية 32ch-NVR نوع جيد طبقاً للمواصفات	بالعدد	١		
٤	شبكة الكابلات UTP CAT 6 طبقاً للمواصفات مع مواسير ٢٥ مم محمل عليها جميع الإكسسوار ولوازم التركيب طبقاً للمواصفات	بالمقطعة			
٥	صندوق لحماية جهاز التسجيل (راك) سعة ١٦ وحدة مزود بمروحة ومفتاح PDU ومصدر للكهرباء	بالعدد	١		
٦	سويتش ٢٤ بورت ١٠/١٠٠/١٠٠٠ POE طبقاً للمواصفات	بالعدد	١		
٧	هارد بريل ٨ تيرا للتخزين مدة لا تقل عن ١٥ يوم مع توضيح وسيلة الاحتفاظ للملفات لمدة شهرين backup	بالعدد	١		
٨	UPS - جهاز حماية للمنظومة أثناء انقطاع التيار الكهربائي لمدة لا تقل عن ٦٠ دقيقة مع منظم استبايزر	بالعدد	١		
٩	شاشة عرض ٤٣ بوصة LED طبقاً للمواصفات	بالعدد	١		
١٠	جهاز سيرفر داخلي شامل نظام التشغيل مرخص مدى الحياة معتمد من NTRA	بالعدد	١		
١١	تركيب وبرمجة وإعادة الشحن لأصله	بالمقطعة			

الإجمالي